

القواعد الخمس الكلية

أدلتها وأمثلة عليها

الدكتور

عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن عبد المحسن بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

جنازة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المحتويات:

- ١ مقدمة المؤلف
- ٢ - القاعدة لغة واصطلاحا
- ٣ تنبيه: لم تكن عادة السلف الاعتناء بالحدود والتعاريف
- ٣ مسألة: هل يوجد فرق بين القاعدة والخلاف؟
- ٤ تنبيه: فرق بين القواعد الفقهية والأصول الفقهية
- ٤ - ضل في القواعد الفقهية طائفتان هما:
- ٥ تنبيه: أكثر من ألف في القواعد إنما ألف في القواعد المذهبية
- تنبيه: كثيرا ما يرجح علماء من أصحاب المذاهب الأربعة قولاً في الكتب الفقهية بناء على المذهب لا على الدليل الشرعي
- ٥
- ٧ القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها
- ٧ - معنى من القاعدة
- ٧ - الأنسب أن يُعبّر عن هذه القاعدة بـ
- تنبيه: جمهور المتقدمين على أن الشاهد من حديث عمر هو (وإنما لكل امرئ ما نوى)
- ٧

ب

٧ - ذكر هذه القاعدة اهل العلم وكرروها كثيرا ، وممن ذكرها..... ٧

٧ - أدلة القاعدة..... ٧

٩ التفريع الأول: النية تميز بين العبادات بعضها من بعض..... ٩

٩ التفريع الثاني: النية تميز بين العبادات و العادات..... ٩

١٠ التفريع الثالث: الأعمال الظاهرة تختلف باختلاف النية..... ١٠

١٠ - ذكر المسلم بما يكره محرم وقد يكون خلاف ذلك بحسب النية..... ١٠

١١ التفريع الرابع: لا يكون الثواب على عمل إلا بنية..... ١١

١١ التفريع الخامس: الأعمال الصريحة لا تفتقر إلى نية..... ١١

١٢ التفريع السادس: الأعمال المحتملة تفتقر إلى نية، سواء كان قولاً أو فعلاً،..... ١٢

١٣ مهمة: الكفر لا يكون في الأمور المحتملات..... ١٣

١٣ التفريع السابع: المتابعة في النيات أبلغ من المتابعة في العمل الظاهر..... ١٣

١٥ تنبيه: لا بد أن يُفترق في الباب بين التقصد والتأسي..... ١٥

١٦ التفريع الثامن: الإرادة الجازمة مع فعل المقدور يحصل به الأجر كاملاً..... ١٦

١٧ - إشكال على القاعدة و الجواب عليه..... ١٧

١٨ التفريع التاسع: الحيل محرمة..... ١٨

٢١ التفريع العاشر: النية مؤثرة في المعاملات كما تؤثر في العبادات..... ٢١

- التفريع الحادي عشر: دليل سد الذرائع ٢٢
- القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك ٢٣
- ممن حكى الإجماع على هذه القاعدة ٢٣
- معنى هذه القاعدة ٢٣
- من أدلة هذه القاعدة ٢٣
- تنبيه: المراد باليمين في القاعدة غهو غلبة الظن ٢٤
- التفريع الأول: الأصل في الأعيان الحل والإباحة ٢٥
- التفريع الثاني: الأصل براءة الذمم ٢٦
- التفريع الثالث: الاستصحاب ٢٦
- التفريع الرابع: الأصل في المعاملات الحل والإباحة ٢٧
- فائدة: خالفت الظاهرية في هذا التفريع ٢٧
- مثال على مبالغة متبعية الرخص والحيل في هذا التفريع ٢٧
- فائدة: الضمان لا قيمة له شرعا إجماعا ٢٨
- التفريع الخامس: الأصل في العبادات المنع والحظر إلا بدليل ٢٨
- التفريع السادس: الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز ٢٩
- القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير ٣١

- ٣١ - عبر الشافعي عن هذه القاعدة بـ (الأمر إذا ضاق اتسع).....
- ٣١ - من الأدلة على هذه القاعدة.....
- ٣٢ تنبيه: ليس المراد بالمشقة التي تجلب التيسير ما لتعب وإنما المراد هو
 تنبيه: ليس المراد بالمشقة ألا يستطيع أن يفعل بل المراد أنه لو لفعله لكان فيه
 أذى أو ألم أو
 ٣٢
- ٣٣ تنبيه: المشقة لا تتقصد في الشريعة، وتقصد المشقة بدعة.....
 تنبيه: ما جاء في الشرع من مشقة فإنه جاء تبعاً لا قصداً ويكون محتملاً ومقدوراً
 عليه.....
 ٣٣
- ٣٣ التفريع الأول: لا واجب مع العجز.....
- ٣٣ التفريع الثاني: لا محرم مع الضرورة.....
- ٣٤ التفريع الثالث: الضرورة تقدر بقدرها.....
- ٣٤ التفريع الرابع: الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة.....
- ٣٤ - يُعبّر عن هذا التفريع بـ (ما عمّت به البلوى جاز به المحرم).....
- ٣٥ تنبيه: ترتفع الكراهة مع الحاجة.....
- ٣٥ تنبيه: الأمور تقسم إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات.....
- ٣٥ بعضهم فسروا هذا التفريع بأن المحرم إذا انتشر جاز وهذا تأصيل خاطئ.....
- ٣٦ - ممن ذكر هذه القاعدة.....

- ٣٦ من أدلة هذه القاعدة.
- ٣٧ أمثلة جدا مهما على هذا التفرع.
- ٣٩ التفرع الخامس: ما منع سدا للذريعة جاز للمصلحة الراجعة.
- ٤١ تنبيه: فرق بين هذا التفرع وسابقه أنمن جهتين هما.
- ٤١ التفرع السادس: يُغتفر تبعًا ما لا يُغتفر قصدًا،
- ٤١ ممن ذكر هذه القاعدة.
- ٤٣ - خرج أقوام يُسمَّون بأصحاب فقه التيسير وفقههم بدعي وضلالة.
- ٤٤ - تتبع الرخص محرم.
- ٤٧ القاعدة الرابعة: الضرر يُزال.
- ٤٧ - من أدلة هذه القاعدة.
- ٤٧ التفرع الأول: يُدفع الضرر العام بالضرر الخاص،
- ٤٧ - ممن نص على هذا التفرع.
- ٤٨ التفرع الثاني: يُدفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر.
- ٤٨ - ممن نص على هذا التفرع.
- ٥٠ التفرع الثالث: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة،
- ٥٠ - ممن نص على هذه القاعدة.

القاعدة الخامسة: العادة مُحَكَّمَةٌ ٥٢

- معنى القاعدة..... ٥٢

- من الأدلة على هذه القاعدة..... ٥٢

- ممن ذكر هذه القاعدة..... ٥٢

التفريع الأول: تغير الفتى بتغير الزمان و المكان..... ٥٣

- ممن نص على هذا التفريع..... ٥٣

تنبيه: تغير الفتاوى بتغير الزمان لها حالان..... ٥٣

التفريع الثاني: الإذن العرفي كالشرط اللفظي..... ٥٤

- ممن ذكر هذا التفريع..... ٥٤

التفريع الثالث: العبادات منها ما يرجع في كنهها إلى العُرف ومنها ما إلى الشرع

..... ٥٥

الخاتمة..... ٥٧

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... أما بعد:

فقد طالعت على عجالة تفريغاً لدرس بعنوان (القواعد الخمس الكلية أدلتها وأمثلة عليها)، قام بتفريغه بعض الإخوة الأفاضل ووضعوا له فهرساً.
أسأل الله أن يتقبل هذا الدرس، وأن يجعله نافعا لخلقه، مقبولاً عنده سبحانه وتعالى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د. عبد العزيز بن ريس الريس

[@dr_alraies](https://www.instagram.com/dr_alraies)

المشرف العام على موقع الإسلام العتيق

٩-١-١٤٤٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

فقد اشتهرت القواعد الخمس الكلية التي سيأتي الكلام عليها - إن شاء الله تعالى - بقصة ذكرها السيوطي **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ (الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ)**، فإن السيوطي ذكر هذه القواعد الخمس وشرحها، ثم ذكر مناسبة هذه القواعد الخمس، وهي: أن أبا سعيد الهروي لقي بعض الحنفية وأخبروه أن هناك إمامًا من الحنفية وراء النهر يقال له: أبو طاهر الدُّبَّاس، وأنه قد أرجع المذهب الحنفي إلى سبع عشرة قاعدة.

وكان أبو طاهر الدُّبَّاس ضريراً لا يُخبر أحداً بهذه القواعد، وكان إذا انتهوا من صلاة العشاء أقفل الأبواب ثم أخذ يُكررها بصوت عالٍ، فلما علم ذلك أبو سعيد الهروي أتى إلى المسجد وصلى العشاء فلما انتهوا من الصلاة التحف وكأنه لا أحد في المسجد، ثم أخذ أبو طاهر يذكر هذه القواعد السبعة عشرة التي أرجع المذهب الحنفي كله إليها.

فلما ذكر القاعدة السابعة خرجت منه سُعلة فعلم أبو طاهر أن في المسجد أحداً، اتجه إليه فضربه ثم أخرجه، فحفظ أبو سعيد هذه القواعد السبع، ثم حدّث بها أصحابه وتلاميذه، وهذه هي أصل القواعد الخمس الكلية.

والقاعدة من حيث اللغة: الأصل والأس، فقواعد البيت هي ما بُني عليه البيت، قال سبحانه: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾ [البقرة: 127] ذكر هذا ابن سيده وذكره الزبيدي في كتابه (تاج العروس).

أما اصطلاحًا: فهي أمر كليّ تدرج تحته جزئيات كثيرة تأخذ حكمه، ومما ينبغي أن يُعلم أن سلف هذه الأمة ما كانوا يعتنون بالتعاريف، وقد ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)، وأن فقهاء أهل الحديث كمالك والشافعي وأحمد وغيره ما كانوا يعتنون بالتعاريف، لذا لا تجد أنه قد أثر عنهم تعاريف ولا حدود، وهذا ذكرته لأنه قد ذكر هذا التعريف غير واحد ممن كتب في القواعد، ومن ذلك السبكي في كتابه (الأشباه والنظائر).

وإنما المهم أن تعرف المعرف والمحدود بما يقربه، فالقاعدة معنى عام تدرج تحته جزئيات، فإذا قالوا -كما سيأتينا في إحدى القواعد الخمس الكلية-: المشقة تجلب التيسير، فإذن كل ما فيه مشقة فإن الشريعة تيسره، فاندرج تحت هذه القاعدة جزئيات كثيرة أخذت حكم هذه القاعدة.

بعد هذا ينبغي أن تعلم أن هناك خلافاً في الفرق بين القاعدة والضابط:

القول الأول: أن بينهما فرقاً، وأن الضابط ما يتعلق بباب واحد من الأبواب، الفقيه بخلاف القاعدة فإنها تتعلق بأبواب كثيرة أو بالفقه كله، وهذا من باب الغالب، ذكر هذا السبكي في كتابه (الأشباه والنظائر)، وابن نجيم في كتابه (الأشباه والنظائر).

القول الثاني: أنه لا فرق بينهما وأن القاعدة تطلق بمعنى الضابط والعكس، وهذا ظاهر صنيع الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في كتابه (أعلام الموقعين)، وهذا الظاهر أنه لا فرق بينهما، لكن إذا علم أن عالمًا يفرق بينهما فيُفرق بينهما بناءً على استعماله واصطلاحه، وإلا الأصل أنه لا فرق بينهما.

تنبيهات:

التنبيه الأول: ينبغي أن يُعلم أن هناك فرقاً بين القواعد الفقهية وأصول الفقه، وهذا يُعرف بالمثل: فأصول الفقه يتعلّق بمعرفة الحكم الشرعي بالنظر في الأدلة، كقول القائل: الأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم... إلخ.

فإذن عن طريق أصول الفقه تستطيع أن تستخرج الحكم الشرعي بالنظر في الأدلة، فيأتي دليل كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] تقول: هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب، إذن الصلاة واجبة.

فعن طريق أصول الفقه تستطيع أن تستخرج الأحكام الفقهية، أما القواعد الفقهية فإنه بعد أن يُنتهى من دراسة الفقه يتحصّل للدارس مسائل فقهية كثيرة، وهذه المسائل التي تحصّلت للدارس ينظر المتشابه منها فيجعلها تحت قاعدة.

إذن أصول الفقه يكون ابتداءً والقاعدة تكون انتهاءً، وعن طريق أصول الفقه يُعرف الحكم الشرعي، أما عن طريق القواعد يُعرف المتشابه فيُسهّل في ضبط العلم.

التنبيه الثاني: إنه قد ضل في القواعد الفقهية طائفتان:

الطائفة الأولى: غلت في القواعد الفقهية، وأخذت ترد على الأدلة الشرعية بحجة أنها مخالفة لقاعدة، وقد أنكر هذا الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في كتابه (أعلام الموقعين)، وأنكره الشوكاني في كتابه (أدب الطلب ومنتهى الأدب).

الطائفة الثانية: وهي المقابلة التي أنكرت هذه القواعد ولم تلتفت إليها، وهذا خطأ، وسيتبين بدراسة هذه القواعد الخمس الكلية ما الذي يترتب على إغفال هذه القواعد، فينبغي لنا أن نكون وسطاً لا إفراط ولا تفريط، وذلك ألا نقبل قاعدة إلا إذا دل عليها دليل إما من كتاب أو سنة أو إجماع أو غير ذلك، فإذا دل عليها الدليل قبلنا ها، وبناءً عليه تعاملنا مع هذه القاعدة.

التنبيه الثالث: أكثر من ألف في القواعد إنما ألف في القواعد المذهبية، فلما كتب ابن نجيم كتابه (الأشباه والنظائر) كتبه في ذكر القواعد الفقهية المتعلقة بالمذهب الحنفي، وألف السبكي كتابه (الأشباه والنظائر) والسيوطي كتابه (الأشباه والنظائر)، على المذهب الشافعي، وابن رجب كتابه (القواعد الكبرى) على المذهب الحنبلي.

فإذن ينبغي أن يُتنبه لهذا، فإن من كتب في القواعد إنما يكتب في القواعد المذهبية، فلا ينبغي أن يُستدل بهذه القاعدة إلا بعد أن يُتأكد أنها مبنية على دليل شرعي، وهذا مثل ما يذكره العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة في الكتب الفقهية، فإنهم إذا رجّحوا قولاً أو دللوا عليه لا يذكرونه راجحاً من جهة الدليل الشرعي، وإنما يذكرونه راجحاً من جهة المذهب ويدللون للمذهب، كابن قدامة في كتابه (المغني) فهو لا يكتب بالنظر إلى الدليل، وإنما يكتب بالنظر إلى دليل المذهب، لذلك ترى ابن قدامة نفسه يستدل بدليل في موضع ويرده في موضع آخر بحجة أنه ضعيف، وذلك أن غاية فعله أنه يُدلل للمذهب، وهذا ليس رأيه وإنما هذا المذهب.

إلا أن له اختيارات قليلة تعرف بالنظر في كلامه، ويمكن تمييز اختيارات ابن قدامة بالرجوع إلى (الشرح الكبير)، فإنه يُشير لهذه الاختيارات، أو بالرجوع إلى (الإنصاف) للمرداوي.

ومثل ذلك شيخ الإسلام لما ألف (شرح العمدة)، فإنما شرحه على المذهب، بخلاف ما في (مجموع الفتاوى) وغيره من كتبه فإنه ألف بالنظر إلى الدليل.

إذن لا بد أن يُفرّق بين هذا وهذا، وهذا خلاف شراح الأحاديث، فإنهم لم يكتبوا في المذهب وإنما كتبوا في شروح الأحاديث ما ظهر لهم من جهة الدليل، وقد يتأثر بمذهبه، فإن كثيراً من العلماء يتأثر بالمذهب الذي نشأ عليه.

بعد هذه التنبيهات الثلاثة أبتدئ الكلام على القواعد الخمس الكلية، إن هذه القواعد الخمس الكلية مجمع عليها، فليست من القواعد المذهبية، والأدلة ظاهرة في تقريرها.

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها

معنى هذه القاعدة: أن كل فعل أو قول فإن حكمه يكون بالنظر إلى نية صاحبه ومقصده، لذا ذكر السبكي في كتابه (الأشباه والنظائر)، أن الأليق والأحسن أن يُعبر عن هذه القاعدة بقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، لأنه لفظ نبوي، وما ذكره حق لكن وجه الشاهد على النية في الاستعمال الشرعي من حديث عمر: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» رواه السبعة، هو قوله: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**».

فإن جمهور المتقدمين بينوا أن قوله: «**إنما الأعمال بالنيات**» هذا خبر، وقوله بعد ذلك: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**» هذا بالنظر الشرعي، لذا ينبغي لمن أراد أن يستدل بهذا الحديث أن يستدل بقوله: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**» كما يُعرف هذا بالرجوع إلى كلام الحافظ ابن رجب في شرحه على الأربعين، وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)، وابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين)، إذن الشاهد هو قوله: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**».

بعد هذا: هذه القاعدة قررها أهل العلم، وكرروها كثيرًا، فقد ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع، وذكرها ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) وفي غيره من كتبه، وذكرها السبكي في كتابه (الأشباه والنظائر)، والسيوطي في كتابه (الأشباه والنظائر)، وابن نجيم في كتابه (الأشباه والنظائر)، فهي قاعدة مشهورة عند أهل العلم وهي مجمع عليها.

ولهذه القاعدة أدلة من الكتاب والسنة، ومن أدلتها ما يلي:

الدليل الأول: قال سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١] إذن

إمساك المرأة لقصد الإضرار محرم، أما إمساكها لغير الإضرار ليس محرماً، وهذا يدل على أن الأمور بمقاصدها.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ

بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] هذا يدل على أن الأمور بمقاصدها، فلما حلف بلا نية - وهو اللغو - لم تكن يمينا، وإنما صارت يمينا لما تكلم بنية، لذا لما عقد أي انعقد قلبه على ذلك فصارت يمينا.

الدليل الثالث: أخرج البخاري ومسلم من حديث عمر أن النبي ﷺ قال: «وإنما

لكل امرئ ما نوى» وجه الدلالة: أن العبرة بما نوى وقصد.

الدليل الرابع: أخرج الشيخان من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا هجرة

بعد الفتح، ولكن جهاد نية» وجه الدلالة: أن العبرة بما نوى وقصد.

الدليل الخامس: أخرج الشيخان من حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ

قال: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تضع في في امرأتك» وجه الدلالة: أن العبرة بما نوى وقصد.

الدليل السادس: أخرج الشيخان من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: سئل

النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة وحمية ورياء، أي ذلك في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا».

الدليل السابع: أخرج البخاري من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي

ﷺ قال: «إذا سافر العبد المسلم أو مرض كتب له مثل ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا»،

أي: عُوْمِل بنيته، بحيث إنه كان عازمًا على أن يعمل لكن السفر والمرض قطعه عن العمل.

إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة.

بعد هذا، يتفرّع عن هذه القاعدة أمور:

التفريع الأول: النية تميز بين العبادات بعضها من بعض، فتميز العبادة عن

العبادة، لذا العمل الواحد في ظاهره يحتمل أكثر من عبادة، لكن الذي ميّز هذه العبادة من تلك العبادة هي النية، وقد ذكر هذا التفريع شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)، والعز بن عبد السلام، وابن رجب في شرح الأربعين، والسبكي في كتابه (الأشباه والنظائر)، وابن نجيم في كتابه (الأشباه والنظائر)، والسيوطي في كتابه (الأشباه والنظائر).

فمن صلى ركعتين عند دخول المسجد يحتمل أنها تحية المسجد، ويحتمل أنها فريضة الفجر، ويحتمل أنها راتبة الفجر، الذي ميّز هذه العبادة عن هذه العبادة هي النية.

التفريع الثاني: النية تميز بين العبادات والعبادات، وقد ذكر هذا التفريع شيخ

الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين)، وابن رجب في شرحه

على الأربعين، والثلاثة ابن نجيم والسيوطي والسبكي كلهم في كتاب (الأشباه والنظائر).

ومن أمثلة هذه القاعدة: من اغتسل إن تعبد بذلك كاغتسال الجمعة أو الجنابة صار اغتسالاً تعبدياً، وإن كان يقصد للتبريد فهو اغتسال مباح، إذن الذي ميّز بين هذا العمل وهذا العمل هو النية.

التفريع الثالث: الأعمال الظاهرة تختلف باختلاف النية، ذكر هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ**، فقد يكون العمل الظاهر واحداً، والذي ميّز هذا من هذا هو النية.

ومن أمثلة ذلك: ذكر المسلم بما يكره، فإن ذكر المسلم بما يكره غيبة وكبيرة من كبائر الذنوب إذا لم يكن لمصلحة دينية ولا دنيوية، وإذا كان لمصلحة دينية أو دنيوية فإنه يكون مستحباً أو واجباً بحسب حاله، والذي فرق هذا من ذلك النية.

أخرج مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي **ﷺ** ذكر الغيبة وقال: **«ذكر أخاك بما يكره»**، قيل: يا رسول الله، فإن كان في أخي ما أقول؟ قال: **«إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتة، فإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتته»**.

وثبت في مسلم من حديث فاطمة بنت قيس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أنه لما تقدم عليها ثلاثة، قال: **«أما معاوية فصعلوك لا مال له، أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه، فأنكحي أسامة»**، إذن هنا تكلم في غيره بما يكره لمصلحة دنيوية خاصة فكان هذا الفعل جائزاً.

أما إذا كانت لغير مصلحة فإذن لا تجوز، لذا قال ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ** في آخر كتاب (الروح): والفرق بين الغيبة والنصيحة: أن الغيبة لغير مصلحة، أما النصيحة فلمصلحة دينية أو دنيوية فلذا صارت جائزة.

إذن الذي فرق بين هذا وهذا النية، «**وإنما لكل امرئ ما نوى**».

التفريع الرابع: لا يكون ثواب على عمل إلا بنية، ولا أجر على عمل إلا بنية كما

قال سبحانه: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ [الليل: ٢٠] وقال في حديث سعد: «**إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها**» متفق عليه، وقد حكى ابن نجيم في كتابه (الأشباه والنظائر) الإجماع على ذلك، وقرر هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)، وابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين)، إذن لا ثواب إلا على النية.

التفريع الخامس: الأعمال الصريحة لا تفتقر إلى نية، وقد أجمع العلماء على

هذا كما ذكره القرافي في كتابه (الأمنية)، وحكى الإجماع السبكي **رَحْمَةُ اللَّهِ**، فالأعمال الصريحة لا تحتاج إلى نية، فمن استهزأ بالدين بلفظ صريح فلا يحتاج إلى نية، وهذا بالإجماع، لذا لما قال ذلك المنافق: ما رأينا مثل قرآتنا هؤلاء أرغب بطوناً ولا أكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء ..، يعني النبي **ﷺ** وأصحابه، نزل قوله تعالى: ﴿**قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] لأن اللفظ صريح.

وقد ذكر الله عنهم أنهم قالوا: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥] قال ابن تيمية في كتابه (الصارم المسلول): لم يكذبهم الله في أنهم كانوا يلعبون ويخوضون، فدل على أنهم صادقون في ذلك، لكنهم استهزأوا بلفظ صريح فكفروا.

إذن الأعمال الصريحة سواء كانت قولاً أو فعلاً لا تحتاج إلى نية، وهذا بالإجماع، لكن ينبغي أن يُعلم أمر: هو أنه لو تُلْفِظ بلفظ صريح وهو لا يريد به وإنما سبق لسانه إليه فإنه لا يُؤاخذ به كما قرره ابن القيم في بحث نفيس في كتابه (أعلام الموقعين)، بل حكى القرافي الإجماع على ذلك.

لو أن رجلاً لبى بالتمتع أو بالقرآن أو بالإفراد وكانت نيته خلاف ذلك، فإنه يُعامل بنيته إجماعاً، حكى الإجماع في هذه المسألة تحديداً ابن المنذر **رَحْمَةُ اللَّهِ**، أما تأصيلاً حكى الإجماع القرافي **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

إذن اللفظ الصريح لا يفتقر إلى نية، لكن لو قُدِّر أنه تكلم بلفظ صريح وهو لا يريد كسبق اللسان فإنه غير مؤاخذ به، وهذا ينفع كثيراً في باب التكفير، وفي باب الطلاق، فإن الألفاظ ما بين محتملة وغير محتملة، فاللفظ الصريح يؤاخذ به صاحبه إلى أن يتبين خلاف ذلك.

التفريع السادس: الألفاظ المحتملة تفتقر إلى نية، وقد أصّل هذا وقرره الشافعي

رَحْمَةُ اللَّهِ في كتابه (الأم) باب حكم المرتد، لما ذكر فعل حاطب، قال: وفعل حاطب يحتمل الأقبح، أي الكفر، ويحتمل كذا وكذا، قال: فلم يُكْفَر بل استفصل منه النبي **ﷺ**.

لذا ذكر العلماء قاعدة مهمة: وهي أن الكفر لا يكون في الأمور المحتملات، ذكر هذه القاعدة ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ** في كتابه (الصارم المسلول)، وابن رجب في المجلد الأول من شرحه على البخاري.

فالكفر لا يكون في الأمور المحتملات؛ لأنه يحتمل الكفر وغيره، والأصل الإسلام، لذا هذه القاعدة مهمة، وهي: أن الأعمال المحتملة تفتقر إلى نية، سواء كانت قولاً أو فعلاً.

التفريع السابع: المتابعة في النيات أبلغ من المتابعة في العمل الظاهر، وقد قعد هذه القاعدة بمعناها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (قاعدة في التوسل والوسيلة)، وكما في (مجموع الفتاوى) وفي كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم)، فإن المتابعة في النيات أبلغ من المتابعة في العمل الظاهر، وهذه قاعدة عظيمة تنجلي بها كثير من البدع.

وأقرب هذا ببعض الأمثلة:

قال بعضهم: يُستحب الذهاب إلى المقابر للدعاء للنفس، واستدل بما روى مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي **ﷺ** كان يعلمهم إذا خرجوا من المقابر، وفيه: نسأل الله لنا ولكم العافية، فقالوا: دعا لنفسه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم)، والسهسواني في كتابه (صيانة الإنسان): الدعاء للنفس جاء تبعاً والمقصود هو الدعاء للميت، فمن

خرج إلى المقبرة ليدعو لنفسه جعل الدعاء لنفسه مقصودًا، والدعاء للميت جاء تبعًا فإنه وقع في البدعة، لأن المتابعة في النيات أبلغ من المتابعة في العمل الظاهر.

ومن أمثلة هذه القاعدة:

أن النبي ﷺ في لباسه لبس ما يلبس قومه، إذن التأسي في اللباس أن يلبس لباس القوم، هذا هديه ﷺ لبس لباس قومه، فمن تعمد لباس النبي ﷺ وليس هذا اللباس موجودًا في قومه فإنه يقع في البدعة إذا تعبد بذلك، وإذا لم يتعبد به وقع في لباس الشهرة.

فعلى هذا من تعمد لبس العمامة تعبدًا فإنه يقع في البدعة، وإذا لم يكن متعبدًا بذلك فإنه يقع في لباس الشهرة، لأن السنة في اللباس أن يلبس الرجل لباس قومه كما فعل النبي ﷺ.

ومن أمثلة ذلك:

أن بعضهم قال: نتبع الأماكن التي تتبعها النبي ﷺ ونتقصدها، وأرادوا أن يأتوا إلى الأماكن وإلى الجهات التي مسستها يده... إلى غير ذلك، وقالوا نتقصدها؛ لأن النبي ﷺ قد سار في هذه الطريق وقد مسّت يده هذا الباب... إلخ.

فيقال: إن السير في طريق ما للوصول إلى مكان سواء من مكة إلى المدينة أو العكس، ليس مقصودًا وإنما جاء تبعًا، والمقصود هو ذهابه إلى مكة إذا كان خارجًا من المدينة أو العكس، فتقصّد المكان بدعة.

وبهذا تنكشف كثير من الأمور، وقد قرر هذا ابن تيمية تقريراً بديعاً في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم).

وأنبه إلى أمر مهم وهو: إنه عند بحث هذه المسألة وهي تقصد المكان أو الطريق، ينبغي أن يُفرّق بين التأسّي برسول الله ﷺ وبين تقصد المكان، ففي البخاري أن سلمة بن الأكوع كان يصلي إلى لأسطوانة التي في الروضة، قال: لأني رأيت النبي ﷺ يصلي إليها، أي تقصدها فتقصده، فإذن تقصد هذا سنة.

وروى الشيخان أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقبل الحجر الأسود، ويقول: "والله إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك"، وهذا ليس من التبرك بالمكان وإنما من التقصد.

وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسير مع الطريق الذي سار معه النبي ﷺ ويحاكي مشيته، وهذا ليس من التبرك بالمكان وإنما من التأسّي بالنبي ﷺ كما بيّن هذا ابن تيمية، وذكر ابن تيمية أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه تقصد مكاناً لم يتقصده النبي ﷺ وإنما فعل ابن عمر من باب التأسّي وهو قد أخطأ، فقد خالفه الخلفاء الراشدون، وأنكر عمر هذا الصنيع كما روى ابن أبي شيبه عن المعرور بن سويد عن عمر، أنه لما رأى أناساً يصلون في مكان قد صلى فيه النبي ﷺ يريدون أن يتأسوا بالنبي ﷺ أنكروا عليهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالتأسّي بما لم يتقصده رسول الله ﷺ هذا فيه قولان عند أهل العلم، والجمهور على عدم صحة التأسّي وهو مذهب الخلفاء الراشدين، والقول الثاني يصح وهو قول ابن عمر، وقد قال به بعض أهل العلم، والصواب خلافه كما تقدم.

ففرق بين مسألة التأسّي وبين تقصّد الأماكن، فإن تقصّد الأماكن لم يفعله أحد من صحابة رسول الله ﷺ، وهذا مستفاد من تقرير شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم).

التفريع الثامن: الإرادة الجازمة مع فعل المقدور يحصل به الأجر كاملاً، فمن كانت عنده إرادة جازمة وفعل ما يقدر عليه فإنه يأخذ الأجر كاملاً، وقد قرر هذا ابن الجوزي في (كشف مشكل الصحيحين)، والنووي رَحْمَةُ اللَّهِ، وابن حجر في شرحه على البخاري، وابن تيمية في مواضع كما في (مجموع الفتاوى)، وابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ في كتابه (بدائع الفوائد)، وابن رجب في (جامع العلوم والحكم).

وهذه قاعدة عظيمة وأدلتها كثيرة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يستوي القاعدون من غير ضرر بالمجاهدين، مفهوم المخالفة: أن القاعدين لضرر يستوون بالمجاهدين في الأجر، لأن عندهم إرادة جازمة، وهم لا يستطيعون أن يجاهدوا لمرضهم، للضرر الذي عندهم.

الدليل الثاني: أخرج الشيخان من حديث أبي بكرة نفيح بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قالوا: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»، إذن عنده الإرادة الجازمة وفعل المقدور فاخذ الإثم كاملاً.

الدليل الثالث: أخرج مسلم من حديث جابر، قال: كنا مع النبي ﷺ فقال: «إن

بالمدينة رجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض» وفي رواية: «إلا أشركوكم في الأجر»، فدل هذا على أنهم أخذوا الأجر كاملاً لأن عندهم إرادة جازمة وفعلوا ما يقدرون عليه.

الدليل الرابع: أخرج البخاري عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سافر

العبد المسلم أو مرض كتب له مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»، والمراد بهذا الحديث أن المسافر الذي قطعه سفره عن التعبّد، فإنه يأخذ الأجر كاملاً

ويُخطئ بعض المسافرين لما يدعون أذكار الصباح والمساء بحجة أنهم مسافرون، وهم يستطيعون ذكرها ثم يريدون أن يأخذوا الأجر كاملاً، يقال: كلا، إذا كنت مسافراً وتستطيع أن تذكر أذكار الصباح والمساء وأن تصلي النوافل التي تُصلى... إلى غير ذلك، فإن السفر ليس عذراً، وإنما يكون عذراً إذا ما استطعت لأجل السفر، كما يستفاد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

إلى غير ذلك من الأدلة التي تدل على هذه القاعدة، وهذه القاعدة مهمة وتنبني عليها مسائل.

ويُشكل على هذه القاعدة بعض الإشكالات ومن أشهرها ما أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قصة الفقراء والأغنياء، لما قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم... الحديث، فعلمهم الذكر بعد الصلاة، فتعلم الأغنياء من الفقراء، فذهب الفقراء إلى النبي ﷺ فأخبروه، فقال: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

لم يقل النبي ﷺ: إنكم عازمون على أن تُنفقوا لو كان عندكم مال فإذن تأخذون الأجر كاملاً.

والجواب على هذا الإشكال من جهتين:

الجهة الأولى: أن الفقراء قَصَّروا في كسب المال، فإذن لم يفعلوا القدرة التي يستطيعونها بل هم مقصرون في القدرة، والقاعدة فيمن عنده إرادة جازمة وفعل ما يقدر، وهؤلاء لم يفعلوا ما يقدرون.

الجهة الثانية: ذكر ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ أثرًا عن ابن عباس أنه حتى على القول بأن من ترك العمل مع وجود الإرادة الجازمة لكنه لم يقدر، قال: وإن كان أجره كأجر العامل إلا أن العامل يفضل على ذلك بأن عمل العامل يُضاعف أجره، فعلى هذا قد يكون الفقراء راجعوا النبي ﷺ لعلمهم أن أجر الأغنياء يُضاعف بخلاف حالهم، هذا على القول بأن عندهم الإرادة الجازمة - وهو كذلك - وأنهم قد فعلوا ما يقدرون عليه.

التفريع التاسع: الحيل محرمة، وذلك أن الأمور بمقاصدها، وهذا التفريع نحن في حاجة ماسة إليه لا سيما في هذا الزمن، لكثرة المتلاعبين بالفتاوى خاصة في باب المعاملات، فإنهم يتعاملون بالحيل.

لذا جوَّزوا كثيرًا مما حرمه الله بالحيل، وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية كتابًا عظيمًا في إبطال الحيل، سماه: (بيان الدليل في بطلان التحليل)، وبسط الكلام على ذلك ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ في كتابه (أعلام الموقعين)، وفي كتابه (إغاثة اللهفان)، وإني أوصيكم

بالرجوع إلى هذه الكتب الثلاثة، فإنها مفيدة في معرفة الحيل غير الشرعية ووجه حرمتها والرد عليها، وأن هناك حيلًا شرعية وقد بينها ابن تيمية وابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

فالمقصود أن الحيل التي تستعمل في تحليل ما حرم الله محرمة، وقد ردّ البخاري على ذلك بحديث **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»**، كما في جامعه الصحيح صحيح البخاري.

فإذن هذه القاعدة رد على أصحاب الحيل، وأذكر مثالاً واحداً تُعرف به الحيل الموجودة اليوم عند من يفتون في باب المعاملات، فإن مما يُشتكى إلى الله منه أنه قد أفسد المعاملات وأحل ما حرم الله كثير من أصحاب الحيل، وكثير منهم من الحركيين، واستغلوا هذا الباب في تحليل ما حرم الله إما لمنافع دنيوية أو لغير ذلك.

من أمثلة ذلك: ذهب جمع من الفقهاء أن الوعد بالهبة إذا حصل ضرر فإنه يجب الإيفاء به.

لو قال غني لرجل فقير: اهدم بيتك وأعطيك ما لا تبني به بيتاً جديداً، فهذا وعد بالهبة، فذهب الفقير وهدم بيته وتضرر بهذا ثم لم يعطه الغني شيئاً، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجب الإيفاء بالوعد، وأن الوعد مُلزم في مثل هذا، فأخذ هذا بعض المتلاعبين في باب المعاملات وقالوا: إن الإجارة المنتهية بالتملك حرام، وهذا حق وعليه فتاوى علمائنا الكبار، وذلك يرجع لأسباب منها أن فيها جهالة، لأن العقد عقد إجارة، وآخر العقد ينقلب إلى عقد بيع، ففي الإجارة المنتهية بالتملك تدفع المال أقساطاً على اثني عشر شهراً، فالشهر الأول والثاني والثالث إلى الشهر الحادي عشر إجارة، والشهر الثاني عشر يكون بيعاً، وانتقال العقد من الإجارة إلى البيع مُلزم في

العقد المشهور بالإجارة المنتهية بالتملك، فيكون فيه جهالة، لأن العقد لم يستقر لا على الإجارة ولا على البيع ومتردد بينهما.

فقال أصحاب الحيل: تُجوز هذه المعاملة بأن يقال: الإجارة المنتهية بالوعد بالتملك، فإذن في الأشهر الأولى والثانية والثالثة إلى الشهر الحادي عشر إجارة، فإذا انتهى بعد ذلك يتملك من باب الوعد.

تسأله: هل هذا الوعد ملزم؟ قال: نعم ملزم، على قول من قال من الفقهاء: الوعد بالهبة لمن تضرر مُلزم.

يقال: فرق بينهما، -وانتبه إلى الفرق- فإن الوعد بالهبة لمن يتضرر إذا كان على وجه المعاوضة فإنه شرط لا وعد بالهبة، بخلاف الوعد بالهبة إذا لم يكن على وجه المعاوضة فإنه إحسان، إذا قال الرجل لغيره: اهدم بيتك وأعطك مالا تبني به بيتك، هذا محض إحسان، أما الإجارة المنتهية بالوعد بالتملك ليس إحساناً وإنما من باب المعاوضة.

إذن إذا كان الوعد من باب المعاوضة فهو شرط ولو سُمي بأي اسم، فتسميته بالوعد بالهبة... إلخ، هذا لا يُؤثر في المعاملة بل هي الإجارة المنتهية بالتملك، لأن حقيقة الإجارة المنتهية بالتملك أن العقد كله إجارة، ثم في آخر العقد يتقل إلى بيع شرطاً ملزماً، فقولهم بأنه وعد هذا ليس صحيحاً بل هذا تلاعب لأنه على وجه المعاوضة فيكون شرطاً لا وعداً.

وهذه الأمور ينبغي أن تُفقه، فما أكثر تلاعب أصحاب الحيل في هذا الزمن.

التفريع العاشر: النية مؤثرة في المعاملات كما تؤثر في العبادات، وهذا أمر مهم للغاية وتنكشف به أسرار ومسائل كثيرة، وقد ذكر هذه القاعدة كثيرًا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في (مجموع الفتاوى)، وابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين)، وهي قاعدة عظيمة، وتتضح بمثال:

من المعلوم أن الذهب مع الذهب يشترط فيه التقابض والتماثل، فلا يجوز أن يُباع ذهب بذهب إلا على التقابض كما في حديث عبادة: «**يَدًا بِيَدٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ**» أخرجه مسلم.

لكن في القرض يجوز أن تقول: أقرضك ذهبًا وترجعه لي بعد شهر، فلم يشترط التقابض، وجاز القرض؛ لأن القرض يختلف عن المعاوضة الربوية، فإن القرض من عقود الإحسان، أما الربا من عقود المعاوضة، لذا الذي جاءت الشريعة في النهي عنه هو ما كان من باب المعاوضة لا من باب الإحسان.

وقد أراد بعضهم أن يقول: إن الشريعة أتت بما يُخالف القياس، كما ذكر هذا جمع من الفقهاء في مسائل كثيرة منها القرض، وقد رد عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وقالوا: إن القرض موافق للشريعة وليس مخالفًا للقياس، والأحاديث التي جاءت في حرمة الربا هي من باب المعاوضة أما القرض فمن باب الإحسان لذا لم تشترط الشريعة فيه التقابض.

ومن أمثلة تأثير النية في باب المعاملات أنه اشتهر عن أحد المعاصرين في هذا الزمن أنه قال: لو اشتري رجل من رجل شيئًا بخمسين ريالاً، فأعطاه البائع ما اشتراه

بقيمة أربعين ريالاً وليس عنده الباقي وهو عشر ريالات، فيقول المشتري: إذن أتيك فيما بعد وأخذ الباقي منك.

قال بعض المعاصرين: إن مثل هذا محرم لأن المال يشترط فيه التقابض. يقال: كلا، ليس محرماً لأن النية هنا ليست المعاوضة، وإنما النية هنا الإرفاق والإحسان، لأنه ليس معه مال وسيرجع ويأخذه بعد.

التفريع الحادي عشر: دليل سد الذرائع، هذا الدليل أجمع العلماء عليه على تفصيل، ودليل سد الذرائع راجع إلى أن الأمور بمقاصدها، فلو أن رجلاً باع عنباً ليأخذ خمراً حُرِّمَ، وأيضاً لو باع شيئاً يُستعمل محرماً من باب الغالب يُحرم، فإذا سد الذرائع له علاقة بمقاصد الأمور.

ودليل سد الذرائع دليل مهم ينبغي أن يُضبط، لأن كثيرين أصبحوا يشككون فيه، وهو دليل شرعي وعقلي، والأدلة الشرعية كثيرة عليه وقد بسط ذلك ابن تيمية في كتابه (بيان الدليل على بطلان التحليل)، وذكر أكثر من ثلاثين دليلاً، ثم زاد الأدلة ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) وذكر تسعة وتسعين دليلاً.

وهو دليل عقلي، فإنك ترى اليوم في كثير من الدول يُؤمر الناس بما يسمى (بحزام الأمان)؛ لأن فيه نفعاً فلو قُدِّرَ وأصيب راكب السيارة بحادث انتفع به، وهذا من باب سد الذرائع، وذلك أنه سد ذريعة التضرر مع وجود حادث مروري فأمر بحزام الأمان ليقفل هذا الضرر، ومن أمثلة ذلك تحديد سرعة قائد السيارة بحد معين، قالوا: لأنه في هذا الحد في الغالب تُضبط السيارة بخلاف إذا زادت، إذن هذا من باب سد الذرائع، والأمثلة على ذلك كثيرة.

هذا ما يتعلق بالقاعدة الأولى وهي قاعدة "الأمر بمقاصدها".

القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك.

وهذه القاعدة قد دلت عليها أدلة كما سيأتي ذكرها - إن شاء الله تعالى -، وقد أجمع العلماء على هذه القاعدة، حكى الإجماع القرافي في كتابه (الفروق)، وحكاه ابن دقيق العيد في كتابه (إحكام الأحكام)، فهي قاعدة مجمع عليها.

ومعنى هذه القاعدة: أن ما ثبت باليقين فإنه لا يزول بالشك، تيقنت شيئاً فهذا اليقين لا يُدفع بالشك، بل يجب البقاء على اليقين، ويتّضح هذا بأمثلة:

لو أن رجلاً اختلف مع رجل، قال: أعطيتك مالا، قال: نعم أعطيتني مالا، قال المعطي: أعطيتك ثلاثين ريالاً، قال المُعطى: أعطيتني أربعين ريالاً، فاليقين أنه ثلاثون ريالاً، وما زاد فهو مشكوك فيه وله بحثه وأدلته، «**والبينة على المدعي واليمين على من أنكر**».

ودائماً في جانب الخصومات من كان جانبه أقوى فإنه يُؤمر باليمين، وهنا المُنكر لأنه على اليقين فجانبه أقوى، لذا أمر باليمين، أما المُدعي لأن جانبه أضعف طُوب بالبينة، ومثل هذا من صلى وشك أصلى ثلاثاً أم أربعاً، فاليقين أنه صلى ثلاثاً، ولا يزول هذه اليقين بالشك، وهذه القاعدة لها أدلتها، ومن أدلة هذه القاعدة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ

شَيْئاً﴾ [النجم: ٢٨].

الدليل الثاني: أخرج مسلم من حديث أبي هريرة وأخرجه الشيخان من حديث

عبد الله بن زيد بن عاصم أن النبي ﷺ قال: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه**

أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، هذا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجه الدلالة: أن اليقين أنه لم يحدث، فلا ينتقل عن هذا اليقين بوجود شيء في بطنه، وإنما لا ينتقل عن هذا إلا بيقين وهو أن يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

الدليل الثالث: أخرج الشيخان من حديث ابن مسعود أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ثم ليبن عليه».

قوله: «فليتحر الصواب ثم ليبن عليه»، إذن إذا لم يستطع أن يتحر الصواب رجع إلى اليقين.

الدليل الرابع: أخرج مسلم من حديث أبي سعيد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن»، وهذا صريح في هذه القاعدة وهو أن اليقين لا يزول بالشك.

وأنبه إلى أمر مهم يتعلق بهذه القاعدة العظيمة:

وهو أن المراد باليقين غلبة الظن، وما كان أعلى منه من باب أولى، وقد ذكر هذا ابن نجيم، والأدلة الشرعية تدل على هذا، لأنه قال: «فليتحر الصواب»، انتقل عن اليقين بغلبة الظن وهو التحري، والتحري من غلبة الظن.

فإذن انتقل عن اليقين إلى يقين آخر وهو غلبة الظن، لكن لو لم يكن عنده غلبة الظن ولا ما هو أكبر منه لما صح أن ينتقل عن اليقين، فالقاعدة: "اليقين لا يزول بالشك" ومفهوم المخالفة: اليقين يزول باليقين.

فاليقين أنه صلى اثنتين، وعنده غلبة ظن أنه زاد، فينتقل عن هذا اليقين إلى اليقين الآخر.

إذن قوله: "**اليقين لا يزول بالشك**"، لا يُراد بالشك ما كان من غلبة الظن، فإن غلبة الظن حجة، وما كان أولى من باب غلبة الظن فهو من باب أولى.

إذن ما ثبت باليقين فلا يُنتقل عنه بالشك، ولا يدخل في الشك غلبة الظن، ولا ما كان أرفع من غلبة الظن من باب أولى.

وهذه القاعدة مهمة حتى قال ابن عبد البر **رَحِمَهُ اللهُ**: هذا أصل جسيم مطرد في أكثر الأحكام، وذكر السيوطي أن ثلاثة أرباع الدين أو أكثر يرجع إلى هذه القاعدة.

وأذكر بعض التفريعات على هذه القاعدة:

التفريع الأول: الأصل في الأعيان الحل والإباحة، هذا الأصل في كل عين، ويدل

على ذلك أدلة:

الدليل الأول: الهدى العملي للنبي **ﷺ** وصحابته، فإنهم لا يسألون عن كل عين

مباحة ما حكمها؟ وإنما يقولون على الأصل.

الدليل الثاني: قال سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] فدل

على أن الأصل الإباحة وما حرمه فصله وبينه.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ

يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾، الآية [الأنعام: ١٤٥] إذن الأصل الإباحة.

الدليل الرابع: أخرج الشيخان من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي

ﷺ قال: «**إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن مسألة فحرمت من أجل مسألته**»،

فدل على أن الأصل الإباحة، فكل عين الأصل فيها الإباحة والجواز.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على ذلك، ونقله عن غيره

رَحِمَهُ اللَّهُ.

التفريع الثاني: الأصل براءة الذمم، من ادّعى على غيره شيئاً الأصل أن ذمة

المُدّعى عليه بريئة، لذا أجمع العلماء على قاعدة "البينة على المدعي واليمين على

من أنكر"، جاء فيها حديث مختلف في صحته لكن أجمع العلماء على هذا المعنى،

حكى الإجماع ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد جعل "البينة على المدعي"؛ لأن الأصل خلاف قول المدّعي والأصل براءة

الذمم.

التفريع الثالث: الاستصحاب، وقد عرف ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين)

الاستصحاب بقوله: استدامة ما كان ثابتاً بثبوتته وما كان منفيّاً بنفيه.

هذا هو الاستصحاب وهو دليل شرعي وعقلي، فإنه لو كان في جيبك مائة ريال وضعته بالأمس، وسأل سائل: هل معك مائة ريال؟ تقول: نعم، مستصحباً ما كان في جيبك.

ومن أدلة هذه القاعدة ما تقدم ذكره من الأدلة على أن اليقين لا يزول بالشك.

التفريع الرابع: الأصل في المعاملات الحل والإباحة، هذا الأصل في كل معاملة، وعلى هذا المذهب الأربعة، بل قال ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ** في كتابه (أعلام الموقعين): والظاهرية قد ضلوا لأسباب أربعة عدّ منها هذا الأمر، وهو قولهم: إن الأصل في العقود الحرمة.

فإذن الأصل في المعاملات والعقود الحل والإباحة، وعلى هذا المذهب الأربعة، بل لما قالت الظاهرية: الأصل الحرمة، عدّه ابن القيم من شواذهم، فإذن الأصل في المعاملات والعقود الحل، ولا يُنتقل عن هذا الأصل إلا بدليل، لكن ينبغي أن يُنظنّ فإن كثيراً من أصحاب الحيل ومتتبعي الرخص يُبالغون في هذا الأصل، وهذا الأصل صحيح ولا يجوز أن يُبالغ فيه ويُحلل ما حرم الله.

وأذكر مثلاً على ذلك: ذهب بعض متتبعي الرخص وأصحاب الحيل ومن أخطأ إلى أن التأمين على الصحة أو على السيارة أو غير ذلك جائز، مع أنه محرم لأنه قمار، والقمار ما كان الغنم والغرم مبنياً على الحظ المحض، والتأمين كذلك، فإنك تدفع كل شهر أو كل سنة مبلغاً وقد تصاب بحادث أو تمرض وقد لا تمرض، وقد تمرض بما يكلف أكثر من هذا المال، وقد لا يكون كذلك، فإذن الربح والخسارة راجع إلى

الحظ المحض، وما كان الغنم والغرم مبنياً على الحظ المحض فهو القمار المحرم والقمار بالمعنى الخاص.

والمقصود أن بعضهم أراد أن يجوز التأمين التجاري مستدلاً بجواز استئجار حارس يحرس البيت أو حارس يحرسك في سفر مخوف وأن هذا مثل التأمين.

فيقال: كلا، هذا لا يصح لما يلي:

الأمر الأول: استئجار الحارس ليس للأمان، وإنما للحراسة، فلو قُدر أنه لم يُفَرِّط وهجم أناس لا قبل له بهم، لا يقال إنه مؤاخذ، لأنه لم يُستأجر للأمان وإنما استُئجر للحراسة التي يُراد منها الأمان، وهذا فرق بينه وبين التأمين، فإن التأمين استُئجر للأمان، ففرق بين الأمرين.

الأمر الثاني: أجمع العلماء على أن الضمان لا قيمة له شرعاً، حكى الإجماع ابن رشد في مقدماته، فلا يجوز لأحد أن يأخذ مالا على الضمان، فإن هذا محرم شرعاً بالإجماع، فضمن الأمان في الطريق أو ضمان الصحة... إلى غير ذلك هذا كله محرم بالإجماع، فإنه لا قيمة للضمان في ذاته استقلالاً في الشرع بالإجماع كما تقدم في كلام ابن رشد في مقدماته.

التفريع الخامس: الأصل في العبادات المنع والحظر إلا بدليل، قال ابن تيمية:

وهذا قول فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] وهذا دليل على ذم البدع، وقد استدلل بهذه الآية أيضاً على ذم البدع ابن جرير في تفسيره، وابن رجب في شرحه على

الأربعين، وقد قرر العلماء أن الأصل في العبادات المنع والحظر، قرر ذلك من ألف في البدع كالطرطوشي، وأبي شامة، والشاطبي، وغيرهم من أهل العلم، ويدل لذلك حديث عائشة في الصحيحين: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، ومن أدلة ذلك ما ثبت عند الدارمي أن ابن مسعود خرج على أناس يُكبرون بالحصى، يقول أحدهم: كبروا الله مائة.. إلخ، فأنكر عليهم، بالنظر إلى أنه لا دليل على فعلهم، فدل على أن الأصل الحظر، قال: هذه آنية رسول الله ﷺ لم تكسر، وثيابه لم تبل، وأزواجه متوافرون، أنتم سابقون إلى خير لم يسبق إليه النبي ﷺ وأصحابه؟ أم أنكم مفتتحو باب ضلالة؟

إذن استدل عليهم بالأصل وهو المنع، إلى غير ذلك من الأدلة.

التفريع السادس: الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز، وهذا بإجماع أهل العلم، حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ** كما في (مجموع الفتاوى)، -وهذا على القول بأن في اللغة مجازًا-، فإنه لو قيل ذلك فالأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز، فمن ادعى أن هذا الكلام مجاز فيلزمه أن يُثبت ذلك، فإن أثبتته بالقرينة الصحيحة وإلا وجب الرجوع إلى الحقيقة لأن الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز، واليقين -وهو الحقيقة- لا يزول بالشك، أي لا يُنتقل عنه بشيء مشكوك فيه إلى المجاز.

والكلام عن المجاز يطول لكن لا بد أن يفهم أن ما ادعى بأنه مجاز فالأصل أنه على الحقيقة، فإن أُثبت المجاز وإلا وجب الرجوع إلى الحقيقة، هذا كله على القول بأن في اللغة مجازًا، والصواب أنه ليس في اللغة مجاز، وقد فصلت هذا في درس موجود في موقع الإسلام العتيق بعنوان (المجاز بين القبول والرد).

تنبيه: على القول بوجود المجاز في اللغة فإن المجاز لا يدخل في صفات الله،

لدليلين:

الدليل الأول: الإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر في كتابه (التمهيد).

الدليل الثاني: المجاز مبني على وجود قرينة، والقرينة ركن من أركان المجاز

بالإجماع، حكاه الرازي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن الوزير، وجماعة من أهل العلم، فإذا سقطت القرينة وجب الرجوع إلى الوضع الأول وهو الحقيقة.

فما يدعونه من القرينة وهو خشية التشبيه لا يُسلم به، فإذا قالوا: لو أثبتنا اليدين

لشبهنا الخالق بالمخلوق، فيقال: هذا لا يُسلم به، لأنكم أنتم تثبتون أن الله ذاتاً وتثبتون

أن للمخلوق ذاتاً، ولا يلزم من ذلك التشبيه، فكما لم يلزم في إثبات الذات فكذلك

يقال في الصفات، ثم ما يتعلق بصفات الله غيبي، والأمور الغيبية لا نفقهها، فكيف

ندعي أن هذا يصح وهذا لا يصح؟ فالمجاز لا يدخل في الأمور الغيبيات.

القاعدة الثالثة : المشقة تجلب التيسير

هذه القاعدة عظيمة ويندرج تحتها مسائل كثيرة فقهية، وقد ذكر الخطابي أن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ عَبَّرَ عن هذه القاعدة بقوله: "الأمر إذا ضاق اتسع"، والمعنى واحد.

ولهذه القاعدة أدلتها، ومن أدلتها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الدليل الرابع: أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

الدليل الخامس: ما أخرج البخاري من حديث عمران أن النبي ﷺ قال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب».

الدليل السادس: أخرج الشيخان أن النبي ﷺ لما أرسل معاذاً وأبا موسى إلى اليمن قال: «يسرا ولا تعسرا».

الدليل السابع: ثبت عند أحمد من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»، قال ابن القيم: الحنيفية في التوحيد، والسمحة في الأحكام.

إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على أن المشقة تجلب التيسير.

ويتعلق بهذه القاعدة تنبيهات:

التنبيه الأول: ينبغي أن يُعلم أن المشقة التي تجلب التيسير ليس المراد بها التعب، فإنه لو كان كذلك لما وجب الحج ولا الجهاد، ولا غيرهما من الأحكام الشرعية التي فيها جهد وتعب، وإنما يُراد بها الألم والمرض والأذى... إلى غير ذلك، ذكر هذا ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ** (أعلام الموقعين).

التنبيه الثاني: ضابط المشقة التي تجلب التيسير، إنه ليس المراد بالمشقة ألا يستطيع أن يفعل، لكن لو فعل لكان فيه أذى وألم أو تأخير للبرء... إلى غير ذلك، ويدل لذلك: ما ثبت في الصحيحين من حديث أنس أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** سقط عن حصانه فجُحش في جنبه الأيمن **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فكان يصلي قاعدًا، قال ابن قدامة: يغلب على الظن أنه يستطيع أن يصلي قائمًا لكن مع ألم وأذية، فعنده مطلق القدرة، ومع هذا أسقطته الشريعة.

إذن عنده مطلق القدرة فهو قادر لكنه ترك لأن فيه أذى عليه ومرصًا وألمًا الخ...، فإذاً مثل هذا عذر لترك الواجب، وقد قرر هذا الحنفية والمالكية وهو قول الشافعي والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد وقول عند الحنابلة.

وبعض أهل العلم يجعل الضابط القدرة على الفعل لو كان الأمر دنيويًا وهذه رواية عن أحمد، لكن في هذا نظر لما تقدم، ولأن الدين متعلق بحق الله، وحق الله مبني على التيسير والرحمة، بخلاف أمور الدنيا.

التنبیه الثالث: مما ينبغي أن يُعلم أن المشقة لا تتقصد في الشريعة، وتقصد المشقة بدعة، بين هذا الشاطبي في كتابه (الاعتصام)، والزليعي في كتابه (نصب الراية).

فلو كنت في الشتاء وعندك ماءان بارد وحار، وتقصدت البارد للمشقة فإن هذا بدعة.

التنبیه الرابع: كلفت الشريعة بما فيه مشقة وتعب، لكن تكون مشقة محتملة، ومقدورًا عليها، ولا تكون مقصودة، وإنما جاءت تبعًا، كما بين هذا ابن تيمية وابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ** في كتابه (أعلام الموقعين)، وهذا أمر مهم يتعلق بهذه القاعدة.

وهذه القاعدة تتعلق بها تفریعات:

التفریع الأول: لا واجب مع العجز، وكل ما تقدم من أدلة التيسير يدل على هذا التفریع، فكل ما يعجز عنه العبد عجزًا شرعيًا - كما تقدم تقرير ضابطه - فإن الواجب يسقط عنه، قرر هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)، وابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين)، فعلى هذا من لم يستطع أن يصلي قائمًا فإنه يصلي قاعدًا.

التفریع الثاني: لا محرم مع الضرورة، وقد ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مواضع من مجموع الفتاوى، وابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين)، وذكره السبكي والسيوطي وابن نجيم في كتابهم (الأشباه والنظائر).

لذا قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] وقال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] إذن المحرم يرتفع مع الضرورة.

وقد يرد إشكال: في ضابط الضرورة، ومن أحسن من تكلم عن هذا الشاطبي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في كتابه (الموافقات)، فقال: الأمور الشرعية ثلاثة، ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات، وقال: الضروريات هي التي إذا فُقدت لم يستقم معها صلاح الدنيا والدين، وهي التي إذا خشي ذهابها جاز فعل المحرم.

التفريع الثالث: الضرورة تقدر بقدرها، ذكر هذا ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ** كما في (مجموع الفتاوى)، وابن القيم في (أعلام الموقعين)، والسيوطي في (الأشباه والنظائر).

قال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ أي لا يبغي ويزيد على قدر الضرورة، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي لا ينوي أن يعود مرة ثانية بلا ضرورة، كما بين هذا شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

إذن فمن اضطر أن يأكل لحم ميتة، يأكل بقدر ما ترتفع الضرورة، لأنه لو زاد بغي، وأيضاً يأكل وفي نيته ألا يعود بلا ضرورة، أما لو كان هناك ضرورة فإنه يجوز له أن يعود.

ورأيت بعضهم يتساهل في هذا، فقد يفعل الأمر لضرورة، ثم يستمر، وهذا خطأ ولا يجوز في الشريعة.

التفريع الرابع: الحاجة العامة تُنزل منزلة الضرورة، وهذا تفريع عظيم للغاية، ويُعبّر عنه بقولهم: "ما عمّت به البلوى جاز به المحرم"، وهذا التفريع قبل ذكر أدلته

ومن قال به، ينبغي أن يعلم أن المحرم لا يرتفع إلا مع الضرورة، ولا يرتفع مع الحاجة، بخلاف المكروهات فإنها ترتفع مع الحاجة، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

فلذلك ترتفع الكراهة مع الحاجة، أما المحرم فلا ترتفع الحرمة إلا بالضرورة ولا ترتفع بالحاجة إلا في حال واحدة وهي: "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة".

وتقدم أن الشاطبي قسّم الأمور إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات، فقال: الضروريات ما لا يستقيم معها صلاح الدنيا والدين، إذا تركت لم يستقم صلاح الدنيا والدين، أما الحاجيات يستقيم لكن يكون فيه نقص على الناس وضرر لا يبلغ حال الضرورة.

أما التحسينيات والكماليات فهي من باب الكمال والتحسين ولا تتعلق بالحاجة، فهذه الحاجة تجوز المحرم في حال واحدة، وهي إذا عمت، أي احتاج إليها كثير من الناس، فاحتياج كثير من الناس إلى هذا الأمر أصبح حاجة عامة، وبهذه الحاجة العامة يُجوز المحرم.

وعُبر عنها بما تقدم ذكره: "ما عمت به البلوى جاز به المحرم" وهي الحاجة التي ابتلي بها الناس، ومن المهم أن تفهم صورة هذا التفريع، لأنني رأيت أحدهم سئل عن فعل شيء محرم، وهذا المحرم الذي سئل عنه ليس حاجة، قال: هذا المحرم يجوز لأنه شاع وانتشر بين الناس، فما عمت به البلوى جاز به المحرم.

وهذا تأصيل خطأ، وتنزيل وتمثيل خطأ، فعلى هذا يُجاز شرب الدخان لأنه عمت به البلوى، بل على هذا ستجاز كل البدع، وكثير من المحرمات لأنها عمت بين الناس، ومما يبين هذا الخطأ أن أهل الحق غرباء وقلة في الناس، وإنما المراد بالتفريع ما عمت به البلوى أي من الحاجيات مما احتاج الناس إليه، لا يدخل في ذلك ما عدا الحاجيات من المحرمات كالدخان وغيره.

فلو قال قائل: إن التصوير المجسم الذي له ظل انتشر عند الناس، إذن عمت به البلوى، فيجوز، يقال: كلا، ليست حاجة هذه.

وهذا التفريع مهم للغاية وهو صورة من صور أن المشقة تجلب التيسير، وقد ذكر هذا التفريع جماعة من أهل العلم، منهم الجويني في كتابه (البرهان)، وابن القيم في كتابه (بدائع الفوائد)، وابن نجيم والسيوطي في كتابيهما (الأشباه والنظائر).

ومن الأدلة على هذه القاعدة:

الدليل الأول: أن الشريعة أجازت الإجارة، قال تعالى: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ

مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] إلى غير ذلك من الأدلة.

والإجارة في أصلها محرمة لأن فيها جهالة، فلو أن رجلاً استأجر رجلاً على أن يبني له جداراً، الساعة بمائة ريال، هذه الساعة قد يبني فيها كثيراً وقد يبني وسطاً أو أقل، أو أكثر بحسب الحال، إذن فيها جهالة، لكن أجازتها الشريعة لأنها من الحاجة العامة، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة.

الدليل الثاني: أن الشريعة أجازت الجُعالة، والجعالة فيها جهالة، فلو قال قائل: ضاعت ناقتي، فمن وجدها فله ألف ريال، قد يجدها في ساعة، وقد يجدها بعد عشرة أيام، بل بعد شهر، إذن فيها جهالة، لكن أجازتها الشريعة لأنها حاجة عامة تنزل منزلة الضرورة.

استدل بهذين الدليلين السيوطي وابن نجيم، والأدلة كثيرة على هذه القاعدة، وهي أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة.

إذا عُرِفَت هذه القاعدة ففهمها والتعامل معها مفيد للغاية، ويتضح هذا بأمثلة:

المثال الأول: أكثر البنوك ربوية، وأكثر معاملاتها محرمة، ومع ذلك يجوز أن يُودع الرجل ماله في البنك، وأن يأخذ ماله بالبطاقة المصرفية، مع أن كثيراً من تعاملاتها محرمة، لأن تكييفها ما بين أن يقال: إنها قرض، فإذا كانت قرضاً وانتفع المُقرض مقابل القرض شيئاً صار قرضاً جر منفعة، فإذا كان كذلك فهو ربا بالإجماع، كما حكى الإجماع ابن المنذر وثبت عن عبد الله بن سلام في البخاري.

فالمقصود أن فيها معاملات كثيرة محرمة، ولو قيل: لا يودع أحد ماله في البنك لتضرر الناس بهذا، وإيداع المال في البنك حاجة عامة، منها حفظ المال هذا من جهة، ومن جهة أخرى تيسر أخذ المال في أي مكان، ومن جهة الثالثة سهولة التسوق به... إلى غير ذلك من الحاجات الكثيرة، وهذه حاجة عامة تنزل منزلة الضرورة.

المثال الثاني: التأمين الصحي محرم لما تقدم ذكره لأنه قمار بالمعنى الخاص، ولأن الغرم والغنم مبنيان على الحظ المحض، وما كان كذلك فهو محرم وميسر.

ومع ذلك كثير من الوافدين في بلادنا لا يتيسر لهم العلاج إلا بأن يعالج على حسابه الخاص، والعلاج على الحساب الخاص مكلف للغاية، بل لو راجع في بعض الأشياء السهلة لعلها تكون بمقدار راتبه لشهرين أو أكثر أو أقل، فإذن هذه حاجة عامة تنزل منزلة الضرورة.

ومن أمثلة ذلك: الاختلاط، الاختلاط الذي يُؤدي إلى المحرم كثيرًا وغالبًا محرم، وهو محرم عند المذاهب الأربعة، بل حكى بعضهم الإجماع على حرمة، وهو كذلك محرم، وأدلة تحريمه واضحة وليس هذا مقام الكلام في مثل هذا.

وفي كثير من الدول لا يتهيأ للرجال أن يدرسوا إلا بمدارس مختلطة، وإلا لن يدرسوا، فإذا كان الحال كذلك فإن هذه حاجة عامة تنزل منزلة الضرورة، فيجوز للشباب أن يدرس في مدارس مختلطة للحاجة العامة، مع السعي للبعد عن مواطن الفتنة قدر الاستطاعة، وهي حاجة عامة تنزل منزلة الضرورة، لأن التعليم اليوم حاجة عامة، وتترتب عليه منافع دنيوية كثيرة، وهذا -والله أعلم- بخلاف المرأة والشابة، وذلك أن القوامة والنفقة على الرجل دون المرأة، ثم ما يترتب على ذلك من الفتن في حق المرأة أشد من الرجل، ... إلى غير ذلك.

بل لو النساء امتنعن من الدراسة لانتفى الاختلاط المحرم، والذي أصل التعلم في مثل هذه المدارس لتكسب الرزق هو للرجال لأن القوامة للرجال، فعلى هذا الدراسة في المدارس المختلطة لما تقدم ذكره حاجة عامة تنزل منزلة الضرورة، وقد قرر هذا شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ، ويبيّن أن هذا جائز.

إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة، وكثير من الأمور هي بالنظر الجزئي هي محرمة، لكن بالنظر إلى أنها حاجة عامة تُجوز، وينبغي أن نكون في هذه القواعد وسطاً لا إفراط ولا تفريط.

التفريع الخامس: ما مُنع سداً للذريعة جاز للمصلحة، ذكر هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)، وابن القيم في (أعلام الموقعين) وفي (زاد المعاد).

ولهذا التفريع أدلة منها:

الدليل الأول: النظر إلى المرأة الأجنبية حرام من باب سد الذرائع، وقد أجازته الشريعة للمخطوبة، لأن ما مُنع سداً للذريعة جاز للمصلحة الراجحة، وهذا دليل على هذه القاعدة.

الدليل الثاني: أن سفر المرأة بلا محرم محرّم كما في الصحيحين من حديث ابن عباس، ومع ذلك أجمع العلماء على أن المرأة إذا أسلمت في بلاد كفر فأرادت أن تسافر إلى بلاد الإسلام صح لها أن تسافر بلا محرم وقد حكى الإجماع البغوي وأقره ابن حجر في شرحه على البخاري، وسفر المرأة بلا محرم محرّم من باب سد الذريعة، وما منع سداً للذريعة جاز للمصلحة الراجحة.

الدليل الثالث: أن الصلاة في أوقات النهي ممنوعة شرعاً، لكن جازت الصلاة لذوات الأسباب، لأن ما مُنع سداً للذريعة جاز للمصلحة الراجحة، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وهو قول أحمد في رواية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والأدلة كثيرة

على هذا منها ما ثبت عند الخمسة من حديث جبير بن مطعم: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذه البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

إذن ما منع سدًا للذريعة جاز للمصلحة الراجحة فيجوز الصلاة في أوقات النهي لذوات الأسباب.

هذه هي الأدلة الثلاثة على هذه القاعدة، وهناك أمثلة على هذه القاعدة يُحتاج إليها، ومن الأمثلة:

المثال الأول: الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ على القول بأن القبر في المسجد، مع أن الصواب أن القبر ليس في المسجد، وليس هذا مكان الكلام في هذا، وذلك أن القبر جزء مستثنى من المسجد، وأقرب لك بمثال: لنفرض أن هناك دورة مياه، فتوسّع المسجد وشمل دورة المياه، وبقيت دورة المياه على حالها ولها باب على الخارج، فهذا الجزء مستثنى من المسجد، أذكره تقريبًا، ومثل هذا يقال في نبينا الكريم محمد بن عبد الله ﷺ، فقبره جزء مستثنى من المسجد ولم يدخل المسجد.

لكن على القول بأنه في المسجد فإنه يقال: يجوز الصلاة فيه، لأن ما مُنع سدًا للذريعة جاز للمصلحة الراجحة حتى لا يفوت الفضل العظيم في الصلاة في مسجد النبي ﷺ، وقد ذكر هذا مثالًا العلامة الألباني في كتابه (تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد).

هذا كله مبني على مقدمتين:

- المقدمة الأولى: على أن القبر في المسجد.
- المقدمة الثانية: على أن الصلاة في مسجد فيه قبر محرمة.

المثال الثاني: علاج المرأة عند الطبيب، قد تضطر وتكشف للطبيب وهو رجل للعلاج عنده، بل قد يمس شيئاً منها، فمثل هذا جائز لأن منع مسّ الأجنبي للمرأة ممنوع من باب سد الذريعة، وما مُنع سداً للذريعة جاز للمصلحة الراجحة، وقد ذكر هذا مثلاً ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ** في كتابه (روضة المحبين).

المثال الثالث: التصوير -على من يقول بحرمة التصوير الفوتوغرافي- فإن التصوير ممنوع سداً للذريعة، لثلاث تُعبد، فما مُنع سداً للذريعة جاز للمصلحة الراجحة، فيجوز التصوير لما يُحتاج إليه من مثل البطاقة الشخصية ورخصة قيادة السيارة... إلى غير ذلك، لأن هذا ممنوع من باب سد الذريعة، وما مُنع سداً للذريعة جاز للمصلحة الراجحة.

تنبيه: الفرق بين التفريع السابق وهذا التفريع أن قاعدة "ما منع سداً للذريعة"، في المحرم لغيره لا لذاته، لأن المحرمات نوعان: محرم لذاته ومحرم لغيره، وقاعدة: "ما مُنع سداً للذريعة جاز للمصلحة الراجحة" في المحرم لغيره لا المحرم لذاته.

أما الحاجة العامة فهي شاملة للمحرم لذاته وللمحرم لغيره، هذا الفرق الأول.

الفرق الثاني: أن الحاجة العامة إنما جازت في حاجة عامة منتشرة بين الناس، أما ما مُنع سداً للذريعة فيجوز ولو لمصلحة فردية.

التفريع السادس: يُغتفر تبعاً ما لا يُغتفر قصداً، وهذه قاعدة عظيمة، وقد بيّن هذه القاعدة جماعة من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)، وابن القيم في (بدائع الفوائد) و(الطرق الحكمية)، و(أعلام الموقعين).

فِيُغْتَفَرُ تَبَعًا مَا لَا يُغْتَفَرُ قَصْدًا، أَي أَنَّ هُنَاكَ أَمْرًا تَقْصِدُهُ وَهُوَ مَبَاحٌ، وَفِي أَثْنَاءِ قَصْدِكَ لَهُ قَدْ يُوجَدُ أَمْرٌ مَحْرَمٌ يَأْتِي تَبَعًا لِمَا قَصَدْتَهُ، وَهَذَا الْأَمْرُ الْمَحْرَمُ لَمْ تَقْصِدْهُ، وَإِنَّمَا جَاءَ تَبَعًا.

وَاسْتَدَلَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الصَّحِيحِينَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»، وَجِهَ الدَّلَالَةَ: قَوْلُهُ: "فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ" مَنْ بَاعَ نَخْلًا وَقَدْ لَقَّحَهُ وَحَصَلَ التَّلْقِيحُ "التَّأْيِيرُ" لِهَذَا النَّخْلِ، لِأَنَّ عَلَى أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ "التَّأْيِيرُ" هُوَ التَّلْقِيحُ.

فَإِذَا حَصَلَ التَّلْقِيحُ فَثَمَرَتُهَا تَبِعَ لِلْبَائِعِ، لَكِنْ لِنَفْضِ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلِ التَّلْقِيحُ بَعْدَ، قَبْلَ أَنْ تَلْقَحَ بِيَوْمِ فَبَاعَ هَذِهِ النَّخْلَةَ، يَصِحُّ لِلْمَشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَ هَذِهِ النَّخْلَةَ وَيَزِيدَ فِي السَّعْرِ لِمَا فِيهَا مِنْ حَمَلٍ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْضِجْ، لِأَنَّ هَذِهِ الْحَمْلَ تَبِعَ لِلْأَصْلِ، فَيُغْتَفَرُ تَبَعًا مَا لَا يُغْتَفَرُ أَصْلًا.

لَكِنْ لَوْ اشْتَرَى الْحَمْلَ وَحْدَهُ لَمْ يَجْزِ، لِأَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَنْضِجْ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْإِتْفَاقَ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ كَمَا فِي (مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى).

وَهَذَا التَّفْرِيْعُ مَهْمٌ لِلْغَايَةِ وَتَنْدَرِجُ تَحْتَهُ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ:

المثال الأول: لو أراد رجل أن يُؤَجِّرَ بيتًا، فقال: لو أُجِّرت هذا البيت فإنَّ المُسْتَأْجِرَ قَدْ يَسْتَعْمَلُ فِيهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَقَدْ يَضَعُ أَطْبَاقًا فَضَائِيَّةً مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ، أَوْ يَشْرَبُ فِيهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَمَعَ ذَلِكَ يَجُوزُ تَأْجِيرُهُ، فَإِنَّهُ يَغْتَفَرُ تَبَعًا مَا لَا يُغْتَفَرُ قَصْدًا، فَإِنَّ الْقَصْدَ فِي التَّأْجِيرِ السَّكْنَى، وَمَا عَدَا السَّكْنَى جَاءَ تَبَعًا، فَيَغْتَفَرُ تَبَعًا مَا لَا يُغْتَفَرُ قَصْدًا.

المثال الثاني: لو أن رجلاً أجّر مكاناً للمتجر الذي يبيع المواد الغذائية، فلما أجره هذا المكان، وهو يعلم أن هذا الرجل سيبيع ما حرم الله من مجلات فيها صور خليعة، أو من الدخان،... إلى غير ذلك، ومع ذلك يجوز، لأن المقصود التأجير للمواد الغذائية، والمحرمات جاءت تبعاً، فيُغتفر تبعاً ما لا يُغتفر قصداً.

المثال الثالث: ينتشر في الصيدليات بيع أدوية عليها صورة نساء، فلو قال صاحب صيدلية: أنا لا أشتري هذه الأدوية، فيقال: القصد الدواء والصورة جاءت تبعاً، فيُغتفر تبعاً ما لا يُغتفر قصداً.

وهناك أمثلة كثيرة وهي مثال على هذا الفرع الذي هو فرع عن قاعدة "المشقة تجلب التيسير".

وأخيراً فيما يتعلق بهذه القاعدة: قد خرج أقوام يسمون بأصحاب فقه التيسير، وفقه هؤلاء فقه بدعي، وفقه ضلالة، وإن كان التيسير الشرعي مطلوباً، بل محموداً، قال سفيان الثوري: التشديد يحسنه كل أحد، ولا يحسن التيسير إلا فقيه، وصدق **رَحْمَةُ اللَّهِ**، من لم يعرف مثل قاعدة "يُغتفر تبعاً ما لا يُغتفر قصداً"، يمكن أن يقول للرجل: يحرم عليك أن تُؤجّر متجرك لرجل يبيع دخاناً، لذا قال سفيان: التشديد يحسنه كل أحد، أما التيسير فلا يحسنه إلا الفقيه.

لكن المراد بالفقه الشرعي لا الفقه البدعي وهو فقه التيسير.

وفقه التيسير قائم على تقليل الأدلة، وتقليل التكاليف الشرعية حتى يتسع دائرة المباح، وذلك أن الأصل في المعاملات الحل إلا إذا ورد دليل، فيحاولون أن يسقطوا

الأدلة حتى تتسع دائرة المباح، لذلك لا يقبلون الإجماع فيما لا يريدونه حتى يُوسّعوا دائرة المباح، حتى سمعت أحدهم -وهو يوسف القرضاوي- وهو من دعاة فقه التيسير البدعي، يقول: القول بعدم جواز التهنة بأعياد الكفار هذا رأي ابن تيمية ولا يقبل... إلخ، مع أن في المسألة إجماعاً حكاها ابن القيم في كتاب (أحكام أهل الذمة)، فأسقط الإجماع حتى يُوسّع دائرة المباح.

وأيضاً يُسقطون القياس إذا خالف ما اشتوهه من التيسير حتى يُوسّعوا دائرة المباح، وأيضاً يسقطون دليل سد الذرائع، ودليل سد الذرائع خانق لأصحاب فقه التيسير ولأصحاب الشهوات وغيرهم، لأنه حرم كثيراً من الأمور مما يريدون تجويزه.

فإن حقيقة دليل سد الذرائع أن الأصل الحل، وإنما حُرِّم لشيء آخر، وقد تقدم أن هذا دليل شرعي وعقلي، وواقعي كما تقدم بيانه، إلى غير ذلك مما حاولوا إسقاطه، ومن ذلك -وهذا هو الشاهد- فإن فقه التيسير قائم على تتبع الرخص، وتتبع الرخص محرم إجماعاً، حكى الإجماع ابن عبد البر، ويدل لذلك أن الله أمرنا بالرجوع إلى الكتاب والسنة ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النسا: ٥٩] ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢] ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤].. إلى غير ذلك من الأدلة.

فندور مع الدليل حيث دار تشديداً أو تيسيراً وتسهيلاً، أما هم فيتبعون الرخص، كلما وجدوا في مسألة خلافاً أخذوا الأسهل، فبهذا تتبعوا الرخص، وفعلهم هذا محرم

إجماعاً كما حكاه ابن عبد البر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: مخالف للأدلة التي أمرت باتباع الدليل سواء شدد أو يسر.

وروى ابن عبد البر عن التيمي أنه قال: لو أخذت برخصة كل عالم لاجتمع فيك الشر كله، وقال الذهبي: من تتبع الرخص فقد رقى دينه، وكلام العلماء كثير في ذم ذلك، وقد ذكر طرفاً من ذلك ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله).

فإذن فقهم قائم على تتبع الرخص كما تقدم، بل بلغني عن بعضهم أنهم يوظفون لجاناً يبحثون في المسائل، فيبحثون الخلاف ويستخرجون أسهل قول، ثم يجمعون هذه الأقوال فيأخذون بهذا بحجة أن لهم سلفاً.

ومن أشهر دعاة التيسير البدعي عبد الله بن بيه الموريتاني الشنقيطي، ثم يوسف القرضاوي، حتى قرأت مقالاً لعبد الله بن بيه، يقول: إذا كان الرجل في أوربا فلا بد أن يكون واسع الاطلاع فإذا أراد أن يُفتي يعرف الأقوال، فإذا قالوا: لا يتيسر لنا أن نصلي صلاة الجمعة في وقتها، وإنما يتيسر لنا أن نبكر بوقتها، قال: فليفتهم بقول عند الحنابلة وهو صحة صلاة الجمعة بوقت الضحى، قال: فإن قالوا لا يتيسر لنا صلاة الجمعة في وقتها ولا أن نبكرها، قال: فليفتهم بقول المالكية بصحة صلاة الجمعة عصرًا.

إذن صاروا يدورون مع الترخيص حيث دار، وهذا لا يجوز شرعاً، بل محرم بالإجماع كما تقدم.

ثم لم يقفوا عند هذا الحد السيء، بل ذهبوا إلى شيء أبعد، وهو أنهم أخذوا يتتبعون الرخص ثم يركبون الأقوال حتى يخرجوا بقول ملفق يوافق ما يريدون، وهذا

أيضاً خطأ كبير، وهذا موجود في أصحاب ما يسمون أنفسهم اليوم بمفتي المعاملات وغير ذلك، عندهم محاولة تركيب بين الأقوال حتى يخرجوا بقول يوافق أهواءهم ليجوزوا هذه المعاملة... إلى غير ذلك.

فالمقصود أن هذا الفقه المسمى بفقه التيسير قائم على تتبع الرخص، ومن أصولهم الفاسدة: أنهم جعلوا الخلاف دليلاً، وهذا فرع عن تتبع الرخص، بما أن في المسألة خلافاً إذن فلا ينكر أحد عليّ، فيقال: قد أجمع العلماء على أن الخلاف ليس دليلاً بل الخلاف ضعيف ومفتقر إلى الدليل، حكى الإجماع ابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام).

ويدل لذلك أن الله أمرنا عند التنازع بالرجوع إلى الكتاب والسنة، ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ

فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] إلى غير ذلك.

المقصود أنه لا بد أن يُتنبه إلى دعاة فقه التيسير البدعي.

القاعدة الرابعة: الضرر يُزال.

وهذه القاعدة لها أدلة، ومن أدلتها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الدليل الثالث: ما روى ابن ماجه وغيره من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال:

«لا ضرر ولا ضرار»، على القول بصحته، فقد ذهب جماعة إلى تصحيحه بمجموع طرقه واحتج به أحمد، فعلى القول بصحته فهو نص في هذه المسألة، إلى غير ذلك من الأدلة.

ولهذه القاعدة تفريعات:

التفريع الأول: يُدفع الضرر العام بالضرر الخاص، وقد ذكر هذا التفريع ابن نجيم في كتابه (الأشباه والنظائر)، واستدل على هذا التفريع بأن الشريعة أجازت الحجر، وهذا فيه ضرر خاص على الرجل المحجور عليه لكن فيه دفع ضرر عام على من هم يطالبون الرجل بالمال، فدفع الضرر العام بالضرر الخاص.

إلا أن في استدلال ابن نجيم بهذا نظراً -والله أعلم-، وذلك أنه يُحجر على الرجل ولو لم يتضرر إلا واحد، فلو كان خاصاً مقابل خاص، فسبب الحجر الضرر سواء كان عاماً أو خاصاً، فإذا لا يصح هذا دليلاً وإنما دليله عموم الأدلة المتقدمة.

التفريع الثاني: يُدفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر، وقد ذكر هذا العز بن عبد السلام وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين)، وهذا التفريع مشهور ومهم.

ومن أدلة هذا التفريع ما يلي:

الدليل الأول: ثبت في البخاري من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إسماعيل وجعلت لها بابين، باب يدخل منه الناس وباب يخرجون منه»، هنا دفع هذه المصلحة في مقابل دفع ضرر أكبر، وهو ألا يرتدوا.

الدليل الثاني: ثبت في الصحيحين من حديث أنس قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، وتركه يبول ولم ينكر عليه، وهذا ضرر في مقابل دفع ضرر أكبر وهو ألا يرتد الرجل، ومن جهة أخرى ألا ينتشر البول، لأنه لو أنكر عليه وهو يبول فقد يتحرك فينتشر البول، إذن دُفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر، وهذا كله تحت قاعدة عامة: أن الشريعة جاءت بجلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، وذكر ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)، وابن القيم في (أعلام الموقعين) أن الدين كله يرجع إلى هذا، بل أَلَّفَ العز بن عبد السلام كتابه (قواعد الأنام) وأرجع الكتاب كله لهذه القاعدة.

الدليل الثالث: ثبت في البخاري وغيره من حديث أنس ومن حديث سهل، أن النبي ﷺ صالح الكفار في صلح الحديبية، وصلاح الحديبية بالنظرة الجزئية فيه

منكرات، ومما فيه أنه لو جاء مسلم للنبي ﷺ فإنه يُرد وأن من ذهب منهم كافرًا الكفار قريش فإنه لا يُرد، ... إلى غير ذلك، لكنه دفع بهذا ضررًا أكبر.

الدليل الرابع: أن الشريعة حرمت الخروج على السلطان، ولو كان ظالمًا وهذا لدفع ضرر أكبر، ... إلى غير ذلك من الأدلة على هذا التفریع.

وبعد ذكر الأدلة أنتقل لذكر الأمثلة على هذا التفریع:

من الأمثلة: مسألة الترس، ذكر ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ أن الترس جائز بالإجماع وذلك أن يقدم عدو على المسلمين ويجعل جماعة من المسلمين ترسًا له أمامه، فيضطر أولئك المسلمون ألا يواجهوا العدو برمي النبال ولا بالمنجنيق ولا بغيره حتى لا يقتلوا إخوانهم من المسلمين.

فالكفار ترسوا بهؤلاء، ففي مثل هذا يجوز بالإجماع أن يرمي المسلمون الكفار بالنبال والمنجنيق وغيره ولو قُتل أناس من المسلمين، وذلك لدفع مفسدة أكبر بمفسدة أصغر، وهذا بالإجماع كما تقدم، وكما يدل الشرع على ذلك، فكذلك العقل.

وبعض العقلانيين والجهلة يُنكرون هذا الكلام على شيخ الإسلام ويقولون هذا قول داعش، وهذا الذي جعل داعش يفعلون كذا وكذا.

وهذا من الضلال والجهل، فإنه ينبغي أن نكون أهل ثبات وألا نتزعزع لأي وصف وُصفنا به، بما أن الدين جاء به فنحن ثابتون، ونحن مأمورون بالتمسك بدين الله، ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ﴾ [الزخرف: ٤٣] فهذا شرع ويكفيه أنه كذلك سواء أخذه داعش أو غير داعش.

وعقلًا: تقوم البلدان بفعل أمور كثيرة قد تفعلها داعش بعد ذلك، فهل من العقل أن تغير البلد قوانينها لأن داعش يفعلون مثل هذا؟ كلا، لا يقول هذا عاقل.

أما مسألة التترس، فلنترض أن هناك طائرة حربية استعملها أعداء دولة لضرب دولة، ومعهم أناس من أهل هذه الدولة، وبعبارة العصر من مواطني هذه الدولة، فهل يقول عاقل: لا تضربوا هذه الطائرة ودعوها تدمر ما تدمر وتقتل من تقتل حتى يسلم من فيها؟ لا يقول ذلك عاقل.

فإذن مسألة التترس كما يدل عليها الشرع يدل عليها العقل، وهذا التفريع وهو "دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر" مفيد للغاية ويحتاج إليه كثيرًا، وإن كان هناك خطأ فهو خطأ في تنزيل هذا التفريع على الأفراد، لا في أصل التفريع.

التفريع الثالث: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ذكر هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)، وابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) وغيره، والسبكي في كتابه (الأشباه والنظائر)، فكثير من الأمور قد يكون فيها مصلحة، لكن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

فكم من أمر مُنَع مع أن فيه مصلحة، لكن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وما أكثر هذا في الشريعة، فقد مُنعت أشياء كثيرة مع أن فيها مصلحة درءً للمفسدة، وهذا أيضًا في الواقع المشاهد يُعمل به.

فما يسمى (بحزام الأمان) فيه مصلحة كبيرة ويدفع مفسد كبيرة، إلا أنه في بعض صورته قد يضطر الرجل المصاب بحادث وحريق بنزعه ولا يستطيع نزعه، فيهلك،

وهذه مفسدة، لكنها في مقابل مصالح عظيمة، لذا قاعدة: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، مقيدة عند التساوي، أما إذا غلبت المصلحة فتُقدم المصلحة على المفسدة، وإذا غلبت المفسدة تقدم.

أما إذا كانت المصلحة غالبية فلا يقال: "درء المفسد مقدم على جلب المصالح"، وقد ذكر هذا القيد السبكي في كتابه (الأشباه والنظائر)، وذكره شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في بعض كلامه، إذن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة بقيد التساوي.

ومن أدلة هذا: قال سبحانه: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] وسب آلهة المشركين فيه مصلحة، لكن إذا ترتب عليه سب الله سبحانه فيترك لهذه المفسدة.

ومن أدلة ذلك: حديث عائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بكفر...» كما تقدم. ومنها: النهي عن الصلاة في أوقات النهي، فيها مصلحة التعبد، لكن مُنع من ذلك لأن فيها مفسدة وهي مشابهة الكفار في أنهم يسجدون لها، لكن لما غلبت المصلحة وهو ألا تُفوت ذوات الأسباب قُدمت المصلحة.

القاعدة الخامسة: العادة مُحَكِّمَةٌ

ومعنى هذه القاعدة: أنه يُرجع إلى العادة وتُحَكِّمُ، والعادة والعُرف متقاربان إلا أن بعضهم قال: العُرف عام والعادة خاصة، ومنهم من قال: إنهما سواء، والأصل أنهما سواء إلا أن يتبين خلاف ذلك.

ومن أدلة هذه القاعدة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾

[الأعراف: ١٩٩].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

قال: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾.

الدليل الثالث: ثبت في الصحيحين عن عائشة أن هند بنت عتبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يا

رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من المال ما يكفيني ويكفي بنيي، قال: «خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك بالمعروف». فأرجعها إلى العرف.

إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة.

فإذن العرف والعادة حجة، بل ذكر القرافي أن استعمالات المذاهب الأربعة يدل على أن العرف حجة عندهم، وينبغي أن تُقَيَّدَ العادة بالعادة الأغلبية لا بالعادة الفردية، ذكر هذا العز بن عبد السلام وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن رجب والشاطبي وجماعة من أهل العلم، ولا يُلتفت للعادة الخاصة، وإنما المراد العادة الأغلبية.

ويتفرّع عن هذه القاعدة أمور:

التفريع الأول: تغيير الفتوى بتغير الزمان والمكان، وقد ذكر هذا التفريع ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ** في كتابه (أعلام الموقعين) وأطال الكلام في ذلك، وذكره الشاطبي في كتابه (الموافقات)، وهذا تفريع مهم للغاية، وذلك أن اللفظ قد يكون له معنى في بلد دون بلد، ففي بلدنا إذا قيل "اللحم" فإنه لا يدخل في ذلك لحم الدجاج، كما هو العرف عندنا، وفي بلد آخر يدخل فيه لحم الدجاج، فإذا لو اختصم رجلان عند القاضي، وقال: هذا الرجل قلت له أعطني لحمًا فأعطاني دجاجًا، والقاضي مثلاً من بلدنا، فقال: لا، هذا الرجل أخطأ لا يصح مثل هذا، وإنما ينظر لأعراف البلد.

لذا قال ابن القيم في (أعلام الموقعين): ومن لم يعرف الأعراف لا تجوز له الفتوى، لأنه سيفسد على الناس أديانهم ومعاملاتهم.

فإذن تتغير الفتوى بتغير الزمان، وتغير الفتوى بتغير الزمان حق، إلا أنه غلا فيها طائفة وجفى فيها آخرون، واستغلها العقلانيون لإسقاط تكاليف الشريعة، ومثلهم أصحاب فقه التيسير.

ولمعرفة تغير الفتوى بتغير الزمان: يقال: من حيث الجملة لها حالان:

الحال الأولى: حال الاضطرار، فإن أكل لحم الميتة حرام، لكن حال الضرورة يجوز، فتغير الفتوى بتغير الحال، وهذه حال اضطرار.

الحال الثانية: حال الاختيار، وهذه يرجع فيها إلى أشياء منه العرف - كما تقدم - ويرجع فيها إلى تغيير المصالح والمفاسد، فالأصل أن هذا حرام لكن للمصلحة الراجحة العارضة جاز.

وكلام ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) أرجع ذلك للعرف وأرجعه للمصلحة الراجحة، فسب النبي ﷺ كفر ويستحق صحابه القتل، ومع ذلك لم يقتل الذي قال: "اعدل يا محمد"، مع أنه قال كلاماً كفرياً كما قرر هذا ابن تيمية في بحث نفيس في كتابه (الصارم المسلول)، والحديث أخرجه الشيخان، وعلل بأن قال: «حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه».

إذن ترك هذا لمصلحة راجحة، من تغيير الفتوى بتغيير الحال.

التفريع الثاني: أن الإذن العرفي كالشرط اللفظي، ذكر هذا ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في (مجموع الفتاوى) وابن القيم في (أعلام الموقعين)، وابن نجيم والسيوطي في كتابيهما (الأشباه والنظائر)، وهذا تفريع مهم تترتب عليه مسائل كثيرة.

فمثلاً: لو أضاف رجل رجلاً، وجعل الباب مفتوحاً وهو ينتظره داخل البيت، وفي عرف هؤلاء أنه إذا كان وقت إضافة له وقد دعاه والباب مفتوح يدخل مباشرة، وهذا إذن عرفي.

ومن أمثلة ذلك في باب المعاملات: لو اشترى رجل من رجل تفاحة، فأعطاه تفاحة فذهب إلى البيت فاتضح أنها تفاحة فاسدة، قال: أنت قلت تفاحة، والتفاحة

تطلق على الفاسدة والسليمة، يقال: لا، عرفاً لا يُباع إلا السليم،... إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة على هذا التفرع.

التفرع الثالث: من العبادات ما يُرجع في كنهها ووصفها إلى الأعراف، ومن العبادات ما يُرجع في كنهها ووصفها إلى الشرع، كالصلاة يُرجع فيها إلى الشرع، والزكاة يُرجع فيها إلى الشرع، والصيام يُرجع فيها إلى الشرع، أما إكرام الضيف فيُرجع إلى الأعراف، فمن الناس من يقدم القهوة ثم الشاهي، وهذا عرفنا، وهناك أناس لهم أعراف أخرى، وكلُّ بعرفه، لأن الشريعة جاءت بإكرام الضيف ولم تأت بصفته، إذن يُرجع فيه إلى الأعراف.

ومثل ذلك اللباس يُرجع فيه إلى الأعراف، كلُّ يستر عورته ويتزيّن في صلاته وفي مقابلة الناس والعيدين... إلخ، بما جاء به العرف.

ومن ذلك العزاء، فإنه يرجع إلى الأعراف، فالعزاء كإكرام الضيف، فالشريعة جاءت بالعزاء ولم تأت بصفة معينة، فلذا يُرجع في العزاء إلى أعراف الناس ما لم يُخالف الشرع، كإكرام الضيف، فإذا وُجد ما يخالف الشرع كالإسراف فإنه محرم، وإذا لم يوجد فنرجع إلى الأعراف، فمن كان في عزائه شيء بدعي فيُمنع لأنه مخالف للشرع وتبقى الأعراف.

وعلى أصح قولي أهل العلم يصح الاجتماع للعزاء كما هو أحد القولين عند الحنابلة وأحد الروايتين عن الإمام أحمد، فإذا كان أعراف الناس أن يجتمعوا فيصح لهم أن يجتمعوا.

فإن قيل: ماذا يقال في الحديث الذي رواه أحمد من حديث جرير، قال: كنا نعد صنع الطعام والاجتماع عند الميت من النياحة؟

فيقال: ضعف الحديث الإمام أحمد في مسائل أبي داود، قال: ليس بشيء، والحديث فيه علة خفية قل من يتنبه لها، فهو حديث ضعيف كما بينه الإمام أحمد.

إذن الاجتماع راجع إلى أعراف الناس ويؤيد ذلك ما علق البخاري، قال: اجتمع نسوة من بني شهيل يبكين على أبي سليمان خالد بن الوليد، قال عمر: دعهن يبكين ما لم يكن نفع أو لقلقة.

وكذلك في الصحيحين من حديث عائشة، اجتمع النسوة عند امرأة مات عندهم ميت، فجاءت عائشة معهم وقالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «اصنعوا التلبينة فإنه يجم الفؤاد ويذهب الحزن»، الشاهد اجتمع النسوة، إذن يُرجع في ذلك إلى الأعراف.

ولا يصح لأحد أن يقول: قد مات أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ومات حمزة، ومات خديجة ولم يجتمع النبي ﷺ وصحابته... إلخ، يقال: لأن هذا يرجع إلى الأعراف، كقول القائل: إن وضع القهوة ثم الشاهي لا يصح وبدعة، فقد أكرم النبي ﷺ الناس خير إكرام وأكرم الخلفاء الراشدين خير إكرام ولم يضعوا شاهياً ولا قهوة، يقال: هذا يرجع إلى الأعراف وليست عبادة في وصفها حتى يُحتاج أن يُستدل بالسنة التركية.

فإن قيل: كيف نُميز بين العبادة التي يُرجع في وصفها إلى الأعراف والعبادة التي يُرجع فيها إلى الشرع؟

يقال: يُعرف ذلك بأمور، منها: ما هو موجود قبل بعثة النبي ﷺ وجاء النبي وأقره، هذا يُرجع فيه إلى الأعراف، كإكرام الضيف والعزاء... إلى غير ذلك، بخلاف الصلاة والصيام فإن صفتهم راجعة لما أتى به رسول الله ﷺ، إذن هنا في صفته يُرجع إلى الشرع.

ومما ينفع في ذلك: أن ما لم تأت الشريعة بصفته فيرجع فيه إلى الأعراف، بخلاف ما جاءت الشريعة بصفته فإنه يُرجع إلى الشرع.

وبهذا ينتهي الكلام حول هذه القواعد الخمس العظيمة، وما يتعلق بها، والكلام مهم فيما يتعلق بالقواعد، وإني أوصي نفسي وإخواني أن نضبط القواعد الفقهية، وأن نفرق بين المذهبية والمبنية على الدليل وأن نكون وسطاً في فهمها وتنزيلها، وألا نكون كأصحاب فقه التيسير البدعي، أو من اشتهروا اليوم بالفتيا في المعاملات على طريقة الحيل، فلا نكون مثل هؤلاء في تجويز ما حرم الله باسم القواعد، فلا بد أن ينبري من أهل السنة من يدرس هذه الأمور، وأول طريقة لدراستها أن يُدرس الفقه وأن يُضبط، ثم بعد ذلك تُدرس هذه القواعد ويتدرب على تنزيلها حتى يكون وسطاً لا إفراط ولا تفريط.

فكم أفسد من الدين باسم المقاصد، وباسم القواعد، وكم نسمع اليوم كلاماً حول المقاصد، ولا بد من دراسة فقه المقاصد، نعم لا بد من دراسته، لكن لا يُبالغ فيه ويُستغل لتجويز ما حرم الله، وإنما يُدرس وأن نكون وسطاً في ذلك لا إفراط ولا تفريط.

أسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيراً.